حديث:"من كان له شعرٌ فليكرمه" بين الإكرام والتَرَجُل إلا غِبَّاً: دراسة حديثية

The hadith “whoever has a …” between honor and improvisation, stupidity: a recent study

د. نامي بن عوض بن علي الشريف*
جامعة الجوف،المملكة العربية السعودية، nalsharif@ju.edu.sa

تاريخ الإستلام: 2018/12/15 تاريخ القبول: 2019/01/04

الملخص:

جمع الأحاديث الدالة على إكرام شعر الرأس، والأحاديث التي دلت عن النهي عن ترجله إلا غِبَّاً وما بينهما من مسائل لها تعلق بإكرام شعر الرأس والراجح في ذلك. اعتمدت في هذا البحث على الطريقة الاستقرائية في جمع الأحاديث. أوردت الأحاديث التي تدل على إكرام الشعر، والإحسان إليه. ثم أوردت الأحاديث التي تنهى عن التَرَجل إلا غِبَّاً . ذكرت بعض المسائل التي لها تعلق بشعر الرأس.

ثبوت حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما في إكرام الشعر، والإحسان أليه، وأن النهي عن الترجل إلا غِبَاً يراد منه ترك المبالغة في الترفه وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين.

الكلمات المفتاحية :شعر؛ فليكرمه؛ الإكرام؛ التَرَجل؛ غِبَّاً.

Abstract:

The collection of ahaadeeth that indicate the honoring of the hair of the head, and the hadiths which indicate that it is forbidden to Comb it except in sporadic times, and the issues between them which related to the hair of the head and the correct understanding.Adopted in this research the method of inductive collection of ahaadeeth.

* المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات

Reported ahaadeeth that indicate the honoring of the hair, and combing it. And then I mentioned the hadiths, which forbade honoring the hair and combing it but only in sThehadeeth of Abu Hurayrah and 'Aa'ishah (may Allaah be pleased with them) was proven as authenticate hadeeth which is in honoring the hair of the head. And the forbidden from honoring the hair only in sporadic times means to leave the exaggeration in luxury and does not mean leaving honoring and cleaning the hair.

key words :-Hair - honoring - dignity - Combing – sporadic timporadic times.

مقدمة:

إن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة وافية، عالجت كافة أمور الحياة، صغيرها وكبيرها، وتطرقت إلى أمور عدة، كانت كفيلة إلى عدم الحيرة والتيهان، جاءت بأحكام وآداب لكي يتحلى بها المسلم، جاءت بالاهتمام والعناية بالإنسان نفسه، جاءت لتهتم بملبسه، ومأكله، ومشربه، وجميع شؤون حياته، جاءت لتهتم بدقائق بسيطة، لتبين للإنسان عِظم هذا الدين.

من ذلك جاءت بالعناية، والاهتمام، والنظافة بجزئية من جسم الإنسان؛ ألا وهي شعره وذلك بالإحسان إليه، وإكرامه، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: "من كان له شعر فليكرمه" فحث على إكرام الشعر، والعناية به وتنظيفه، ودهنه، وتسريحه، والتأسي بالرسول الكريم ﷺ في إطالته، والعناية به، وعدم تركه شعثاً، مغبراً، متسخاً.

فقد جال في خاطري أن أكتب حول الحديث السابق، وبيان صفة شعره والاهتمام به، ودهنه، وترجيله، وتوجيه الأحاديث التي تدل على النهي عن ترجيله إلا غِبَاً، والمراد من ذلك، فعقدت العزم في ذلك مستخيراً الله تعالى.

أهمية البحث وسبب اختياره: تكمن أهمية البحث في عدة نقاط منها:

- لم يُفرد بحث -على حد علمي-تناول الكلام عن حديث "من كان له شعر فليكرمه" والجمع بين أحاديث إكرام الشعر والنهي عن ترجله إلا غِبَّاً.

المنارة للاستشارات

– نظراً لأهمية البحث، حيث إنه يبحث حول أحاديث تدل على النهي عن التَرَجل إلا غِبَّاً، كما في الحديث، وبين الإكرام والإحسان للشعر، كما هو مأمور به.

– الحاجة الماسة إلى معرفة بعض المسائل المتعلقة بالإحسان والإكرام للشعر، ومعرفة هديه ﷺ .

مشكلة البحث: معرفة أحاديث إكرام الشعر، وما ظاهره تعارض ذلك، والجمع بينها.

حدود البحث: ذكر وسرد الأحاديث التي تدل على جملة إكرام شعر الرأس والإحسان إليه، وكذلك ذكر الأحاديث التي تنهى عن ترجل شعر الرأس إلا غِبَّاً مقتصراً في بحثي عن هذين الأمرين خاصة أحاديث شعر الرأس بين الإكرام والنهي عن التَرَجل إلا غِبَّاً دراسة حديثية، ثم ما كان لبعض المسائل التي لها تعلق بشعر الرأس .

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق أهداف متعددة، منها:

–أهمية ذكر الأحاديث الدالة على إكرام الشعر والإحسان إليه، وتخريجها وبيان صحة

– أحاديثها توجيه الأدلة التي تدل على النهي عن التَرَجل إلا غِبَّاً، وتخريجها، وبيان صحتها من ضعفها.

– تقديم مادة علمية للمشتغلين بالسنة النبوية .

الدراسات السابقة:

بعد البحث، وسؤال بعض أهل العلم، والمشتغلين بالحديث الشريف، لم أقف على بحث يتناول جمع الأحاديث في شعر الرأس من حيث الإكرام، والتَرَجل إلا غِبَّاً، ودراستها دراسة حديثية، هناك رسائل حول شعر الرأس تناولت الموضوع من جهة فقهية[1] لا علاقة لها بالجانب الحديثي البحث .

[1] هناك جملة من المؤلفات والرسائل حول الشعر منها على سبيل المثال:– أحكام الشعر في الفقه الإسلامي، بسام محمد قاسم عياصرة، جامعة اليرموك رسالة علمية. أحكام شعر الأدمي في الفقه الإسلامي، عبد الله محمد إسماعيل، جامعة الملك سعود رسالة ماجستير. شعر الرأس أحكام وفوائد متنوعة، سليمان بن صالح الخراشي وكلها تتناول الجانب الفقهي لا الحديثي.

المنارة للاستشارات

منهج البحث وطبيعة العمل فيه:

1- اعتمدت في هذا البحث على الطريقة الاستقرائية في جمع الأحاديث .

2- أذكر أحاديث المباحث الواردة، وأخرجها من كتب السنة، مع بيان درجتها صحة وضعفاً .

3- أُترجم لرجال الاسناد غالباً، مع بيان من تأثر به الحديث ضعفاً .

4- أقتصر في ترجمة الراوي على ما في تقريب التهذيب إن كان صاحبه من أصحاب الكتب الستة، وإن كان من غيرها وكان مجمع على تركه لضعفه مثلاً، فلا أطل الترجمة فيه، إذا الغاية من ذلك معرفة الخلاصة فيه .

5- أعزو عادة إلى المرجع بذكر الجزء والصفحة، وأجعلهما بين قوسين، وإلى الصفحة إذا كان المرجع جزءً واحداً .

6- إن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما فأكتفي بغيره، لاسيما في المسألة التي تكون موضوعاً محدداً كمسألة القَزَع، والفرق والسدل مثلاً، وذلك لاستيعاب ما في الصحيحين أو أحدهما عن غيرهما.

إجراءات البحث: تقسيم البحث إلى أقسام ثلاثة، وتحت كل قسم مباحث، مع بيان الأحاديث الدالة على إكرام شعر الرأس، وبيان الأحاديث الدالة على النهي عن التَرَجل إلا غِبَّاً، تناول الحديث من حيث تخريجه، ومعرفة درجته من حيث الصحة والضعف ، وختمت بذكر بعض المسائل فقط حول الشعر .

خطة البحث: جعلت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة.

فالمقدمة تشتمل على: أهمية البحث، وسبب اختياره، ومشكلة البحث، حدود البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وطبيعة العمل فيه، إجراءات البحث وخطة البحث .

المنارة للاستشارات

التمهيد : ويشتمل على صفة شعر رسول الله ﷺ .

القسم الأول: أحاديث الإكرام والإحسان وفيها ستة مباحث:

المبحث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه

المبحث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها .

المبحث الثالث : حديث عائشة رضي الله عنها " اكرموا الشعر" .

المبحث الرابع : حديث ابن عباس رضي الله عنه.

المبحث الخامس : حديث قتادة رضي الله عنه.

المبحث السادس : حديث الأشياخ .

القسم الثاني: أحاديث النهي عن التَرَجل إلا غِبًّا وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

المبحث الثاني : حديث عبد الله بن بُريدة رضي الله عنه .

المبحث الثالث: حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

القسم الثالث : مسائل متفرقة وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ما يعجب النبي ﷺ من التَرَجل .

المبحث الثاني : الفرق والسدل

المبحث الثالث : القَزَع .

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج، وأبرز التوصيات .

المنارة للاستشارات

التمهيد:

إن الناظر فيما ورد في السنة حول الشعر، يرى أن هناك شعر مأمور بإعفائه؛ كشعر اللحية مثلا، وشعر مأمور بأخذه أو قصه؛ كشعر العانة، والإبط، والشارب، وشعر مسكوت عنه كبقية شعر الجسد. وشعر الإنسان له أن يطيله إن شاء، مع الإحسان والإكرام له، بعيداً عن مشابهة غير المسلمين، في نوع قصة، أو نحوها. وله أن يحلقه إن شاء فليس ثمة نهي في ذلك، وما ورد أنه من صفات الخوارج، وأن سماهم التحليق، فليس منطبقاً على جزئية واحدة دون غيرها، بل هناك ضوابط ليس محلها الآن . وقد جاء في وصف شعر رسول الله ﷺ :- ما أخرجه مسلم في صحيحه[1] من طريق يحي بن يحي، وأبو كريب، قالا: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن حميد، عن أنس، قال: "كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه". وكذلك ما أخرجه أبو داود[2] في سننه حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: "كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه"

وأخرجه كذلك[3] من طريق زهير بن حرب، حدثنا حبان بن هلال، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الصمد، قالا: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أنس، "أن رسول الله ﷺ كان يضرب شعره منكبيه". قال النووي[4]: "وفي رواية كان يضرب شعره منكبيه، وفي رواية إلى أنصاف أذنيه، وفي رواية بين أذنيه وعاتقه.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (1819/4) وأبو داود في سننه (81/4) كلاهما من طريق حميد، عن أنس، والنسائي في سننه (133/8) من طريق ثابت، عن أنس. وجاء عند مسلم في صحيحه (1818/4) من حديث البراء "أنه كان رجلاً مربوعاً بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء ما رأيت شيئاً قط أحسن منه ﷺ"

(2) أبو داود في سننه (81/4) من طريق ثابت، عن أنس، وكذلك أخرجه أبو داود في سننه (81/4) من طريق أبي إسحاق، عن البراء بن عازب بلفظ: "كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه"

(3) صحيح مسلم (1819/4).

(4) شرح صحيح مسلم للنووي (91/15) .

المنارة للاستشارات

قال أهل اللغة: الجمة أكثر من الوفرة، فالجمة الشعر الذي نزل إلى المنكبين، والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين، واللمة التي ألمت بالمنكبين. قال القاضي: والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وهو الذي بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه، قال وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين، فكان يقصر، ويطول بحسب ذلك ... وأما شحمة الأذن فهو اللين منها في أسفلها، وهو معلق القرط منها".

وما أخرجه الترمذي[1] من طريق عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة عن أبيه. عن عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وكان له شعر فوق الجمة، ودون الوفرة" . وما أخرجه أبو داود في سننه[2] حدثنا النفيلي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت أم هانئ: "قدم النبي ﷺ إلى مكة وله أربع غدائر" تعني عقائص.

---

[1] سنن الترمذي (233/4)، وأبو داود في سننه (81/4)، وابن ماجه في سننه (1200/2) كلهم من طريق عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

[2] أبو داود في سننه (83/4)، والترمذي في سننه (246/4)، وابن ماجه في سننه (1199/2) كلهم من طريق أبي نَجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ نحوه.

المنارة للاستشارات

القسم الأول: أحاديث إكرام الشعر والإحسان إليه:

المبحث الأول: حديث أبي هريرة ﷺ:

قال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المهري[1]، أخبرنا ابن وهب[2]، حدثني ابن أبي الزناد[3]، عن سهيل ابن أبي صالح[4]، عن أبيه[5]، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **"من كان له شعرٌ فليُكرمهُ"** . أخرجه أبو داود[6] وسكت عنه، والطحاوي في شرح مشكل الآثار[7]، والطبراني في المعجم الأوسط[8]، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن سهيل إلا ابن أبي الزناد"، والبيهقي في الآداب[9]، والبيهقي كذلك في شعب الإيمان[10] كلهم من طريق ابن أبي الزناد .

ورواه أبو نعيم في تسمية من انتهى إلينا من الرواة، عن سعيد بن منصور[11]، من طريق سعيد بن منصور، حدثنا ابن أبي ذئب، كلاهما عن سهيل، عنه، به .

قلت: وقد تابع ابن أبي الزناد، ابنُ أبي ذئب كما عند سعيد بن منصور، ويظل مدار الحديث على سهيل ابن أبي صالح، وهو كما قال ابن حجر: "صدوق تغير حفظه لما قدم" بغداد، وقد سكت عن الحديث أبو داود، وقد حسَّن إسناده ابن حجر[12] .

---

(1) سليمان بن داود المهري قال عنه ابن حجر"ثقة". تقريب التهذيب لابن حجر (251).

(2) ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي قال ابن حجر عنه: "ثقة حافظ عابد". تقريب التهذيب لابن حجر (328)

(3) ابن أبي الزناد، هو عبد الرحمن ابن أبي الزناد عبد الله ابن ذكوان المدني، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد' تقريب التهذيب لابن حجر (340).

(4) سهيل ابن أبي صالح قال عنه ابن حجر: "صدوق تغير حفظه بأخرة". تقريب التهذيب لابن حجر (259).

(5) أبو صالح هو ذكوان أبو صالح السَّمَّان الزيات، المدني قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت". تقريب التهذيب (203).

(6) سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، (76/4).

(7) شرح مشكل الآثار للطحاوي، (434/8).

(8) المعجم الأوسط للطبراني، (229/8).

(9) الآداب للبيهقي، (229).

(10) شعب الإيمان للبيهقي، (425/8).

(11) تسمية من انتهى إلينا من الرواة، عن سعيد بن منصور لأبي نعيم (58).

(12) فتح الباري شرح صحيح البخاري (368/10).

المنارة للاستشارات

وقال العراقي: "وليس إسناده بالقوي"[1]. وصححه الشيخ الألباني[2]، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن من أجل ابن أبي الزناد"[3] . والذي يظهر لي من الحديث أن الحديث حسن، والله أعلم . وورد عن أبي هريرة ﷺ بلفظ آخر **لا يثبت إذ أن علته عمر بن موسى** . فقد أخرج ابن عدي في الكامل: حدثنا وقار، حدثنا أيوب الوزان، حدثنا فهر بن بشر، حدثنا عمر بن موسى عن عطاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ من كان له شعر فليحسن إليه أو ليحلقه[4].قال ابن عدي: "ولعمر بن موسى غير ما ذكرت من الحديث كثير، وكل ما أمليت لا يتابعه الثقات عليه، وما لم أذكره كذلك، وهو بين الأمر في الضعفاء، وهو في عداد من يضع الحديث متناً وإسناداً"[5].

قلت: والإكرام يراد به يتعهده بالتسريح، والترجيل، والعناية، والدهن، ولا يتركه حتى يكون مهملاً رثاً متلبداً متسخاً. فإن الطهارة والنظافة من الدين.

---

[1] تخريج أحاديث علوم الدين للعراقي (306/1).

[2] صحيح الجامع الصغير وزيادته (1107/2).

[3] سنن أبي داود (240/6).

[4] الكامل لابن عدي (21/6-22) .

[5] الكامل لابن عدي (23/6).

المنارة للاستشارات

المبحث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها:

قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود[1]، قال: حدثنا عياش بن الوليد الرقام[2]، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي[3]، قال: حدثنا ابن إسحاق[4]، عن عمارة بن غزية[5]، عن القاسم بن محمد[6]، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **"إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه"**

أخرج الحديث الطحاوي في شرح مشكل الآثار[7]، وأبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي في الفوائد–الغيلانيات– [8]، والبيهقي في شعب الإيمان[9]، كلهم من طريق عياش بن الوليد الرقام، عنه به .

قلت: والحديث قد حسَّن إسناده ابن حجر[10]، قال الألباني: "وهذا تساهل منه فإن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه من الطريقين عنه. إلا إن كان يعني أنه حسن لغيره، فهو صواب[11] . وصححه الشيخ الألباني في موضع آخر بشواهده[12].

رجاله:-

[1] ابن أبي داود، هو الشيخ، الإمام، الحافظ، المجود، أبو إسحاق إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي، الشامي، الصوري المولد، البَرَلُسي، بفتحتين ثم لام مضمومة. سير أعلام النبلاء للذهبي (393/13).

[2] عياش بن الوليد الرقام أبو الوليد البصري قال ابن حجر:"ثقة". تقريب التهذيب لابن حجر (437).

[3] محمد بن يزيد الكلاعي مولى خولان أبو سعيد الواسطي، أصله شامي، قال ابن حجر: "ثقة ثبت عابد". تقريب التهذيب لابن حجر(514).

[4] محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني، قال ابن حجر: "نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر". تقريب التهذيب لابن حجر (467).

[5] عمارة بن غَزِية ابن الحارث الأنصاري المازني المدني، قال ابن حجر: "لا بأس به وروايته عن أنس مرسلة". تقريب التهذيب لابن حجر (409).

[6] القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق التيمي، قال ابن حجر:" ثقة أحد الفقهاء بالمدينة". تقريب التهذيب لابن حجر (351).

[7] شرح مشكل الآثار للطحاوي، (432/8).

[8] الفوائد – الغيلانيات – لأبي بكر محمد بن عبد الله البغدادي، (590/1)

[9] شعب الإيمان للبيهقي، (425/8).

[10] فتح الباري شرح صحيح البخاري، (368/10)

[11] سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني، (900/1).

[12] صحيح الجامع الصغير وزيادته، (194/1).

المنارة للاستشارات

المبحث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها "اكرموا الشعر":

قال بحشل: حدثنا أسلم، قال: ثنا عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن الشيباني، قال: ثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن إسحاق، عن عمارة بن غزية، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: " أكرموا الشعر" . أخرجه بحشل[1] ، من طريق عمارة بن غزية، عن القاسم بن محمد، عنها به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل[2]، والدارقطني في تعليقاته على المجروحين لابن حبان[3]، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان[4] ثلاثتهم من طريق خالد بن إلياس، عن هشام، عنه به.

قال الهيثمي: "رواه البزار، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك"[5].

قلت: عمارة بن غزية قال عنه ابن حجر[6]: "لا بأس به". وقال عنه أبو حاتم: "ضعيف الحديث منكر الحديث، قلت يكتب حديثه؟ قال: زحفا". وقال الإمام أحمد[7]: "متروك الحديث". وقال ابن معين[8]: "ليس بشيء". وقال البخاري[9]: "ليس بشيء". وقال أبو زرعة[10]: "ليس بقوي ضعيف، سمعت أبا نعيم يقول: لا يسوي حديثه وسكت، وذكر بعدنا: لا يسوى حديثه فلسين." وقال النسائي[11]: "مدني متروك الحديث". وبهذا يتضح أن خالد بن إلياس ضعيف جداً. لكن الحديث يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها السابق "إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه"، وكذا حديث أبي هريرة . وهو ما ذهب إليه الشيخ الألباني رحمه الله[12].

---

(1) تاريخ واسط لبحشل، (241).
(2) الكامل لابن عدي، (414/3).
(3) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، (87)
(4) تاريخ أصبهان لأبي نعيم، (185/2-276).
(5) مجمع الزوائد ومنبع الزوائد للهيثمي، (164/5).
(6) تقريب التهذيب لابن حجر، (409).
(7) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (321/3).
(8) المرجع السابق
(9) التاريخ الكبير للبخاري، (140/3).
(10) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (321/3).
(11) الضعفاء والمتركون، (36).
(12) سلسلة الأحاديث الصحيحة، (270/2-271).

المنارة للاستشارات

المبحث الرابع : حديث ابن عباس ﷺ:

قال الخطيب البغدادي: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن أحمد بن عثمان الطرازي بنيسابور، أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن حسنويه المقرئ، حدثنا محمد بن يزيد السلمي، حدثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك الأزدي البصري، حدثنا سليمان بن أرقم، عن عطاء ابن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إن النبي ﷺ قال: "من كان له شعر فليحسن إليه وإلا فليجزه"[1]. وعلته سليمان بن أرقم وقد ساق ابن أبي حاتم أقوال الأئمة في تضعيفه فقال عنه[2]: "قال أحمد بن حنبل" يقول أبو معاذ: الذي روى عنه سفيان الثوري، عن الحسن اسمه سليمان بن ارقم، ليس بشئ". وقال ابن معين: "سليمان بن أرقم أبو معاذ ليس يسوى فلساً، وليس بشئ". وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: "سليمان بن أرقم متروك الحديث". وسُئل عنه أبو زرعة فقال: "بصري ضعيف الحديث ذاهب الحديث".

قلت: وهذا حديث ضعيف جداً؛ لأجل سليمان بن أرقم .

المبحث الخامس: حديث قتادة:

قال الطبراني: حدثنا أحمد قال: عن منصور ابن أبي مزاحم قال: عن إسماعيل بن عياش، عن يحي بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان لأبي قتادة جمة، فسأل النبي ﷺ فيها؟ فقال: "أكرمها وادهنها". قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن يحي إلا إسماعيل"[3] . قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات"[4].قال الشيخ الألباني: "إسماعيل ثقة؛ ولكنه في روايته عن الحجازيين ضعيف، وهذه منها؛ ولكنه قد تابعه ابن مقدم كما تقدم[5]،

---

[1] موضح أوهام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي، (122/2).

[2] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (101/4-102).

[3] المعجم الأوسط للطبراني باب الف من اسمه أحمد، (208/1).

[4] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، (164/5).

[5] سنن النسائي، (184/8). من طريق عمر بن علي بن مقدم قال: حدثنا يحي بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة قال: كانت له جمة ضخمة، فسأل النبي ﷺ (فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم).

المنارة للاستشارات

إلا أنه مدلس، فمن الممكن أن يكون تلقاه عن إسماعيل ثم دلسه، فلا قيمة حينئذ لهذه المتابعة، ولعله لذلك جزم الطبراني بأنه لم يروه عن يحيى إلا إسماعيل. والله أعلم". وجاء عند مالك في الموطأ قال: فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين، من أجل أن النبي ﷺ قال: "نعم وأكرمها"[1].

قال ابن عبد البر[2]: "لا أعلم بين رواة الموطأ اختلاف في إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع، وقد روي عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، وهذا لا يدفع أن يكون مسنداً، ولا ينكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة، والله أعلم" .

المبحث السادس: حديث الأشياخ:

قال البيهقي في شعبه أنه قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجرشي، عن أشياخهم، أن النبي ﷺ، قال لأبي قتادة: "إن اتخذت شعراً فأكرمه" قال: فكان أبو قتادة حسبت يرجله كل يوم مرتين[3]. وهذا ضعيف لجهالة هؤلاء الأشياخ، وسعيد بن عبد الرحمن الجرشي، قال الشيخ الألباني[4]: "والجرشي هذا لم أعرفه وكذا الأشياخ! ثم رواه من طريقين – البيهقي – عن محمد بن المنكدر به مرسلاً وقال: "وهو أصح، ووصله ضعيف". وبذلك يظهر قوة ما مال إليه الألباني من انقطاع اسناده، واضطراب متنه قال[5]". وأما اضطراب المتن فذلك ظاهر من الروايات المتقدمة ويمكن تلخيصها بالوجوه الآتية:

الأول: رواية النسائي المرفوعة: وأن يترجل كل يوم. الثاني: رواية مالك: فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين. الثالث: رواية عطاء: وكان أبو قتادة يرجل شعره غباً.

---

[1] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، (126/2).

[2] الاستذكار لابن عبد البر (436/8).

[3] شعب الإيمان للبيهقي (425/8).

[4] سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني (270/2-271)، وانظر شعب الإيمان للبيهقي (426/8).

[5] تمام المنة (73).

المنارة للاستشارات

الرابع: رواية إسماعيل المرفوعة: أكرمها وادهنها. فهذا – كما ترى – اضطراب شديد لا يمكن التوفيق بين هذه الوجوه؛ إلا بترجيح وجه منها، ولا سبيل إلى ذلك لضعف أسانيدها كما رأيت، فلا بد من تلمس المرجح من خارجها. وقد وجدنا حديثين:

الأول: نهى عن التَرَجل إلا غبا، والآخر: كان ينهانا عن الإرفاه: التَرَجل كل يوم، وهما مخرجان في الصحيحة (501 و502) . ومن الواضح أن الأول يبطل الوجه الأول، ويرجح عليه الوجه الثالث. وأن الحديث الآخر يؤكد بطلان الوجه الأول، وأرجحية الوجه الثالث.

والخلاصة أن الروايتين اللتين ذكرهما المؤلف– السيد سابق– عن أبي قتادة، وجابر منكرتان سنداً، ومتناً فلا يعتمد عليهما، ولا يجوز الأخذ بما فيهما، مما يخالف الحديثين الصحيحين المذكورين آنفاً. قال الشيخ الألباني: أما الأمر بإكرام الشعر فهو ثابت في عدة أحاديث، وقد خرجت بعضها في المصدر السابق "الصحيحة" (500 و501) هو مقيد بالحديثين المشار إليهما كما هو ظاهر. وبالله التوفيق".

القسم الثاني: أحاديث النهي عن التَرَجل إلا غِبَّاً:

المبحث الأول: حديث عبد الله بن مغفل ﷺ:

قال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن التَرَجل إلا غباً "[1] .

أخرجه أبو داود في سننه من طريق مسدد، عن يحيى، والترمذي، باب ما جاء في النهي عن التَرَجل إلا غِبَّاً[2]، وقال: "هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن أنس"، من طريق عيسى بن يونس، والنسائي في سننه[3]، من طريق عيسى بن يونس، وفي الشمائل المحمدية[4] من طريق يحيى .وابن حبان في صحيحه[5] من طريق سهل بن صالح، عن يحيى،

---

[1] سنن أبي داود، (75/4).

[2] سنن الترمذي، (234/4).

[3] سنن النسائي، (132/8).

[4] الشمائل المحمدية للترمذي، (41).

[5] صحيح ابن حبان، (295/12).

المنارة للاستشارات

وأحمد في مسنده[1] من طريق يحيى القطان، والحربي في غريب الحديث[2] من طريق مسدد، عن يحيى، كلاهما، عن هشام عنه به. وأخرجه ابن عدي في الكامل[3] وزاد أربعاً، أو خمساً، والكجي في جزء محمد بن عبد الله الأنصاري[4]، وعنه أبو نعيم في الحلية[5]، والبغوي في شرح السنة[6] من طرق عن هشام بن حسان، قال: سمعت الحسن، عن عبد الله بن مغفل به.

قلت: ورجاله ثقات، ولكن ما يعكره عنعنة الحسن.

قال الشيخ الألباني[7]: "ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن البصري مدلس، وقد عنعنه في جميع الطرق المشار إليها؛ لكن له شاهدان يتقوى بهما.

الأول: عن ابن عمر مرفوعاً به. أخرجه العقيلي في "الضعفاء"[8] عن محمد بن موسى الحريري، حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، وقال: "محمد بن موسى لا يتابع عليه، وقد روي هذا من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا".

قلت– الشيخ الألباني– وكأن العقيلي يشير بذلك إلى حديث الحسن الذي قبله.

والشاهد الآخر هو: " كان ينهانا عن الإرفاه، قلنا: وما الإرفاه؟ قال: التَرَجل كل يوم".

وهو حديث عبد الله بن بُريدة التالي . قال المنذري في شرحه على مختصر سنن أبي داود[9] عند حديث أبي هريرة" من كان له شعر فليكرمه": "يعارضه ظاهر حديث

---

[1] مسند الإمام أحمد، (348/27).

[2] غريب الحديث للحربي، (415/2- 609).

[3] الكامل لابن عدي، (415/1).

[4] جزء محمد بن عبد الله الأنصاري للكجي، (55).

[5] حلية الأولياء لابي نعيم، (276/6).

[6] شرح السنة للبغوي، (83/12).

[7] السلسة الصحيحة للألباني، (19/2).

[8] الضعفاء الكبير للعقيلي، (174/4).

[9] مختصر سنن أبي داود للمنذري، (63/3).

المنارة للاستشارات

"الترجل إلا غِبَاً" وحديث "البذاذة" على تقدير صحتهما. فيجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الترجل إلا غِبَاً: محمولاً على من يتأذى بإدمان ذلك لمرض، أو شدة برد، فنهاه عن تكلف ما يَضُرُ به. ويحتمل أنه نهى من يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة "من وهنه مرتين" أنه لازم فأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به. لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله، وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم، وإنما يعتقد أنه مباح، من شاء فعله، ومن شاء تركه.

المبحث الثاني : حديث عبد الله بن بُريدة ﷺ:

قال أبو داود في سننه قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الجُريري، عن عبد الله بن بُريدة، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر، فقدم عليه، فقال: أما إني لم آتك زائراً، ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم، قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: فما لي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض؟ قال: "إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه"، قال: فما لي لا أرى عليك حذاء؟ قال: "كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً" . أخرجه أبو داود في سننه[1] من طريق يزيد بن هارون، وأحمد في مسنده[2] من طريق يزيد بن هارون، والحارث في مسنده[3] من طريق ابن عُلية، والنسائي في سننه الكبرى[4] من طريق ابن عُلية، والنسائي في سننه[5] من طريق ابن عُلية، والبيهقي في الآداب[6] من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي في شعب الإيمان[7]من طريق يزيد، ثلاثتهم، عن الجُريري عنه، بنحوه . وأخرجه النسائي في

---

[1] سنن أبي داود، (75/4).

[2] مسند الإمام أحمد، (389/39).

[3] مسند الحارث، (606/2).

[4] السنن الكبرى للنسائي، (318/8).

[5] سنن النسائي، (185/8).

[6] الآداب للبيهقي، (230).

[7] شعب الإيمان للبيهقي، (430/8).

المنارة للاستشارات

سننه الكبرى[1]، والنسائي في سننه[2] من طريق كهمس، عن عبد الله بن شقيق قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه، فإذا هو شعث الرأس مشعان. قال: ما لي أراك مشعاناً وأنت أمير؟ قال: "كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه . قلنا: وما الإرفاه؟ قال: "التَرَجل كل يوم" .

قال ابن عبد البر[3]: "وهذا يحتمل أن يكون في من شعره سبط، لا يحتاج أن يرجله في كل وقت، وأما المشعث السمج، فلا والله أعلم .

المبحث الثالث: حديث أبي قتادة رضي الله عنه:

قال الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: عن سليمان بن عمر بن خالد الرقي قال: عن يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: "من اتخذ شعراً فليحسن إليه أو ليحلقه" وكان أبو قتادة يرجل شعراً غِبَّاً[4].

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج؛ إلا يحيى بن سعيد الأموي" .

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وبقية رجاله رجال الصحيح"[5] .

قال الشيخ الألباني عن حديث أبي قتادة: "لا يصح عن أبي قتادة؛ لانقطاع إسناده واضطراب متنه"[6]. ثم إن سليمان بن عمر ذكره ابن حبان في ثقاته[7]. وقال الشيخ الألباني هو في عداد المجهولين . والله أعلم[8].

---

(1) السنن الكبرى للنسائي، (317/8).

(2) سنن النسائي، (132/8).

(3) الاستذكار لابن عبد البر، (436/8).

(4) المعجم الأوسط للطبراني، (187/4).

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، (164/5).

(6) تمام المنة للألباني، (70).

(7) الثقات لابن حبان، (280/8).

(8) تمام المنة للألباني، (72).

المنارة للاستشارات

القسم الثالث: مسائل متفرقة وفيه مباحث:

المبحث الأول: ما يعجب النبي ﷺ من التَرَجل:

جاءت الشريعة الإسلامية بالاهتمام والعناية بالجسد ومظهر الإنسان وأن يكون نظيفاً حَسن المظهر ومن ذلك ما يتعلق بشعر الرأس والعناية والاهتمام به، وتنظيفه، وترجيله، ودهنه، ومشطه، واصلاحه بعيداً أن يكون ثائراً مُغبَرَّاً وهذا الذي كان يحبه ﷺ .

فقد أخرج البخاري[1] حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ ((يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله)) .قال ابن حجر[2] والتيمن في التَرَجل أن أن يبدأ بالجانب الأيمن، وأن يفعله باليمنى قال بن بطال: "الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد ندب الشرع إليها وقال الله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد)" وأما حديث النهي عن التَرَجل إلا غِبَاً؛ يعني الحديث الذي أشرت إليه قريباً فالمراد به ترك المبالغة في الترفه، وقد روى أبو أمامة بن ثعلبة رفعه، "البَذَاذة من الإيمان" اهـ. وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود؛ والبَذَاذة بموحدة ومعجمتين، رثاثة الهيئة، والمراد بها هنا، ترك الترفه والتنطع في اللباس، والتواضع فيه مع القدرة، لا بسبب جحد نعمة الله تعالى وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة أن رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله ﷺ ينهى عن كثير من الإرفاه قال: ابن بُريدة الإرفاه: التَرَجل، قلت: الإرفاه بكسر الهمزة وبفاء وآخره هاء، التنعم والراحة، ومنه الرَفَه بفتحتين، وقيده في الحديث بالكثير، إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يذم، وبذلك يجمع بين الأخبار.

---

[1] صحيح البخاري، (45/1).

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، (368/10).

المنارة للاستشارات

المبحث الثاني: السدل والفرق:

ولإكرام الشعر والإحسان إليه علامات كان النبي ﷺ قد اتجه إليها من ذلك موضوع الفرق والسدل أي فرق الشعر وسدله، وما كان يفعله ﷺ عند قدومه المدينة المنورة من السدل، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء . فقد أخرج البخاري في صحيحه[1] من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، "أن رسول الله ﷺ، كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه" .

ومسلم في صحيحه[2] من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: "كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رءوسهم، «وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺناصيته، ثم فرق بعد". قال النووي[3]: "والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين، واتخاذه كالقُصة يقال سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه، وأما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض، قال العلماء والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ، قالوا: فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي، لقوله إنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، قال القاضي: حتى قال بعضهم نسخ المسدل فلا يجوز فعله، ولا اتخاذ الناصية والجمة، قال: ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه، ويحتمل أن الفرق كان باجتهاد في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي، ويكون الفرق مستحباً، ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة، واتخذ اللمة آخرون، وقد جاء في الحديث أنه كان للنبي ﷺ لمة، فإن انفرقت فرقها وإلا تركها، قال مالك: فرق الرجل أحب إلي، هذا كلام القاضي. والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل، والله أعلم. قال القاضي: واختلف العلماء في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء، فقيل:

---

[1] صحيح البخاري، (4/ 189).

[2] صحيح مسلم، (1817/4).

[3] شرح صحيح مسلم للنووي، (90/15).

المنارة للاستشارات

فعله استئلافاً لهم في أول الإسلام، وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان، فلما أغنى الله تعالى عن استئلافهم، وأظهر الإسلام على الدين كله، صرح بمخالفتهم في غير شيء منها صبغ الشيب، وقال آخرون: يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه شيء، وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه، واستدل بعض الأصوليين بهذا الحديث، أن شرع من قبلنا، شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وقال آخرون: بل هذا دليل أنه ليس بشرع لنا؛ لأنه قال: يحب موافقتهم، فأشار إلى أنه إلى خيرته، ولو كان شرعاً لنا، لتحتم اتباعه، والله أعلم قوله .

المبحث الثالث: القَزَع:

هناك أموراً ظهرت لها تعلق بالشعر، وربما يُنظر إليه من جهة أنها من باب الإكرام والإحسان إلى الشعر، وربما يُنظر إليها من جهة أخرى أنها خلاف ذلك، ومن ذلك القَزَع، هو ما يراد به حلق بعض رأس الصبي وترك وبعضه .فقد أخرج البخاري[1] ومسلم[2] في صحيحيهما من طريق ابن عمر ((أن رسول الله ﷺ نهى عن القَزَع، وجاء عند مسلم)) أن رسول الله ﷺ نهى عن القَزَع" قال: قلت لنافع وما القَزَع؟ قال: "يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض". وجاء عند البخاري كذلك في صحيحه من طريق نافع، مولى عبد الله: أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القَزَع قال عبيد الله قلت: "وما القَزَع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي، وترك ها هنا شعرة وها هنا وها هنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه. قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال: الصبي. قال عبيد الله: وعاودته، فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القَزَع أن يترك بناصيته شعر، وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا" وقد ذهب النووي رحمه الله تعالى إلى أن المقصود بالقَزَع حلق بعض الرأس مطلقاً، وأن النهي يحمل على كراهة التنزيه لا التحريم، ثم إن الأمر اتسع في ذلك فأصبح منتشراً وبشكل كبير لدى غير المسلمين وأصبح شعاراً لهم في حفلاتهم ومناسباتهم وشؤون حياتهم، ثم انتقلت

[1] صحيح البخاري، (163/7).

[2] صحيح مسلم، (1675/3).

المنارة للاستشارات

هذه العدوى وبشكل ملفت إلى شباب المسلمين، فهل يحكم بحرمته من الجانبين؟ جانب النهي عن القَزَع، إضافة إلى الحرمة من خلال التشبه بغير المسلمين.

والذي أراه أنه لا معنى بتشبه غير المسلمين هنا، إذ الأصل ما ورد من النهي عن القَزَع وبما وصف من قِبل بعض الصحابة لمعنى القَزَع، وأن ما ذهب إليه الإمام النووي من أن المراد بالكراهة هي كراهة التنزيه، ثم إنه لا ينبغي أن يغيب عن المسلم اعتزازه بدينه وبعده عن المحرمات بكل أشكالها، والأسلم للمؤمن والأحوط هو ترك ذلك كله، والله أعلم .

قال النووي[1]: "وفي رواية أن هذا التفسير من كلام عبيد الله القَزَع بفتح القاف والزاي، وهذا الذي فسره به نافع، أو عبيد الله هو الأصح، وهو أن القَزَع حلق بعض الرأس مطلقاً، ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به، وأجمع العلماء على كراهة القَزَع إذا كان في مواضع متفرقة؛ إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً، وقال بعض أصحابه: لابأس به في القصة، والقفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة، لعموم الحديث، قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، وقيل لأنه أذى الشر والشطارة، وقيل لأنه زي اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود والله أعلم".

وقال ابن حجر[2]: "قوله فالجارية والغلام كأن السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسأل عن الجارية الأنثى وعن الغلام والمراد به غالباً المراهق، قلت — ابن حجر – إلا أن تخصيصه بالصبي ليس قيداً ".

---

[1] شرح مسلم للنوي، (101/14).

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، (365/10).

المنارة للاستشارات

الخاتمة:

أهم النتائج:

1- التزام هدي النبي ﷺ والتأسي به في الأمور المتعلقة بشعر الرأس من حديث الإطالة، والإحسان إليه .

2- ثبوت حديث أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما، وأن المسلم مأمور بإكرام شعره، والإحسان إليه، حال إطالته وتربيته .

3- عدم المبالغة في ترجيل شعر الرأس، ودهنه ن ومشطه، والمداومة على ذلك، وبشكل دائم، وربما كان همُ الإنسان، وشغله الشاغل .

4- كراهية القَزَع، وهو حلق بعض الرأس، وترك البعض الآخر .

5- السنة في ترجل الشعر أن يكون وفق السنة، وهو البدء بالجهة اليمنى، وأن يفرق شعره، حيث إن الفرق آخر ما كان منه ﷺ .

أبرز التوصيات:

1- جمع الأحاديث التي تتعلق بالشعر بشكل عام، ودراسة دراسة حديثية.

2- دراسة المسائل التي تتعلق به من صبغ الشعر، والتطرق إلى حكم الإطالة وبسط القول فيه، وكذلك الحلق بلا سبب، وتحرير القول الصواب في مدى التشبه بالخوارج من عدمه .

3- التطرق إلى أحكام شعر النساء كحكم التشقير الخاص بالحواجب لدى النساء.

المنارة للاستشارات

المراجع والمصادر:

01- إبراهيم إسحاق الحربي أبو إسحاق (1405هـ)، غريب الحديث، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، ط.1، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، (د.ت.).

02- أبو أحمد بن عدي الجرجاني (1418هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، ط.1، بيروت، الكتب العلمية، (د.ت.).

03- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (1414هـ)، تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، تحقيق: خليل بن محمد العربي، ط.1، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر–دار الكتاب الإسلامي، (د.ت.).

04- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، (د.م.)، دَارُ المأْمُون لِلتُّرَاثِ، (د.ت.) .

05- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (1407هـ)، موضح أوهام الجمع والتفريق، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط.1، بيروت، دار المعرفة، (د.ت.).

06- أبو بكر محمد بن عبد الله بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز (1417هـ)، الفوائد الغيلانيات، حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1، الرياض، دار ابن الجوزي، (د.ت.).

07- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (1415هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط.1، مؤسسة الرسالة، (د.ت.).

08- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية، (د.ت.).

09- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق لأزدي السِّجِسْتاني (1430هـ)، سنن أبي داود، ط.1، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، (د.م.)، دار الرسالة العالمية، (د.ت.).

10- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث، (د.ت.).

11- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي(1399هـ)، الضعفاء والمتروكون، ط.1، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي،1421 هـ – 2001 م .

12- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (1406هـ)، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط.2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، (د.ت.).

13- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت. 303هـ)،السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ت.).

المنارة للاستشارات

14- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط.1، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (د.ت.).

15- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (د.م.)، المكتب الإسلامي، (د.ت.).

16- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة ط.5، (د.م.)، دار الراية، (د.ت.).

17- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري (1418هـ)، حديث محمد بن عبد الله الأنصاري، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، ط.1، الرياض، أضواء السلف، (د.ت.).

18- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن بن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.م.)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت.) .

19- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية،1421 - 2000

20- أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت. 282هـ)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المنتقي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت. 807 هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، ط.1، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، 1413 - 1992

21- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (1403هـ)، شرح السنة، محيي السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش،ط 2،بيروت، دمشق-المكتب الإسلامي، (د.ت.).

22- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (1394)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصر، السعادة - بجوار محافظة مصر، (د.ت.).

23- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (1410هـ)، تاريخ أصبهان، ط.1، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت.).

24- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (1409هـ)، تسمية ما انتهى إلينا من الرواه عن سعيد بن منصور عالياً، ط.1، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، الرياض، دار العاصمة، (د.ت.) .

25- أحمد بن الحسين بن علي الخراساني أبو بكر البيهقي (1423هـ)، شعب الإيمان، حققه د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، ط.2، بومباي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، (د.ت.).

26- أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (1408هـ)،الآداب للبيهقي، ط. 1، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله المندوه، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، (د.ت.).

27- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت. 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، ط.1، (د.م.)، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م

المنارة للاستشارات

28- أسلم بن سهل بن أسلم الواسطي أبو الحسن بَحْشَل (1406هـ)، تاريخ واسط، ط1، تحقيق: كوركيس عواد، بيروت، عالم الكتب، (د.ت.).

29- البُستي محمد بن حبان بن أحمد التميمي أبو حاتم، الثقات، طبع تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ط 1، حيدر آباد- الدكن، دائرة المعارف العثمانية، (د.ت.) .

30- الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (1431هـ)، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط.1، (د.م.)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (د.ت.) .

31- الرازي ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي (1371هـ)، الجرح والتعديل، ط 1، حيدر آباد الدكن – بيروت، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية –دار إحياء التراث العربي، (د.ت.) .

32- سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، (د.ت.).

33- سير أعلام النبلاء، الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط 3، مؤسسة الرسالة، (د.ت.).

34- العِراقي(725 - 806 هـ)، ابن السبكى (727 - 771هـ)، الزبيدي (1145 - 1205هـ)، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود الحَدّاد، ط.1، الرياض، دار العاصمة للنشر، 1408هـ.

35- العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، (د.ت.).

36- العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي حجر، تقريب التهذيب، (1406)، تحقيق محمد عوامة، ط 1، سوريا، دار الرشيد.

37- العقيلي أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى (1404هـ)، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط 1، بيروت، دار المكتبة العلمية .

38- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (1412هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، (د.م.)، مؤسسة الرسالة، (د.ت.) .

39- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: صحيح البخاري، ط.1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م.)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (د.ت.).

40- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، التاريخ الكبير، حيدر آباد–الدكن، ط. دائرة المعارف العثمانية، (د.ت).

41- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم الدارمي البُستي (1408هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط.1، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ت.) .

المنارة للاستشارات

42- محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (1395هـ)،سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط.2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (د.ت.).

43- محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت.279هـ)، الشمائل المحمدية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.).

44- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.).

المنارة للاستشارات